الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحوده او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا لا يمكنني اجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولا عتاقه او ولا موالاة لانه يدعي حقا لا ما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه ابي انه وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط او في الابن والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغايب في بلد كذا وهو يسترقه واقام على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الاسترداد من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغاصب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب القاضي الكاتب قد جاني كتابك مختوما بخاتمك او معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب عليه رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود ثم قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه ان يبعث وكيلا يتسلمها او يوجه الحكم وكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم واراد السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي

وتفسير

وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كلما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهولاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى القاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق في كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر كذلك لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال للقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي البصرة فارس يجوز في قول ابي يوسف فيكتب القاضي الاول ويشهد الشهود وان كتابة هذا فلان بن فلان قاضي البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة والى القاضيين وورد عليه كتاب هذا انفذه وعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب فلا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج انصب عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)